

نام اله التجاري

المادة الأولى

:
اله التجاري ه الي يتقر على مال منقل لي يعتد تجارياً بالنسبة للميد.
ويكن اله تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن الي تتعل حقه والتاماته به.

المادة الثانية

:
يجد أن يكن الشيء المهن مما يصح بيعه، وأن يكن معيناً باللات تعييناً دقيقاً في عق اله أو في عق لاح. ولا يصح ره المال المستقب.

المادة الثالثة:

ينتد اله ضماناً لي ثاب في المة أو ماله إلى الثبت، على أن يتحد في عق اله مبلغ الي المضمن أو الحد الأقصى الي ينتهي إليه ها الي.

المادة الابعة

:
يكن الاله ه نف المي، ويجز أن يكن شخصاً أذ يقم رهناً لمصلحة المي. وفي كلتا الحالتين يج أن يكن الاله مالكا للشيء المهن وأهلاً للتصف فيه. وإذا ه أن الاله لا يمل التصف في الشيء المهن كان للاد المته الحسد النية التمس بحقه في ره بيد أو فسح العق.

المادة الخامسة

:
لا ينفص اله ع الي المضمن، بيكن تابعا له في صحته وانقضائه.
وإذا كان الاله غي المي كان له . إلى جاد التمس بالفح الخاصة به . أن يتمس بالفح المتعلقة بالي، ويبقى له ها الحد ولا تنازل عنه المي.

المادة السادسة

:
لا يكن اله نافاً في حد الغي إلا إذا انتقل حيازة الشيء المهن إلى اللاد المته أو إلى عل يعينه المتعاقدان. ويعتد في حدك العمل الشذ الي كان يحز الشيء المهن لحساب اللاد المته.
وفي جميع الأحوال يتعي أن تبقى حيازة الشيء المهن بيد م تسلمه حتى انقضاء اله.

المادة السابعة

يعتد اللاد المته أو الشذ العمل الي عينه المتعاقدان حاناً للشيء المهن، إذا وضع تد تصفه على الند الي يحم الغي على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حيازته، وأذا تسل صكا يمث الشيء المهن، وكان ها الصديعي حائة دون غيه حد تسل ها الشيء.

المادة الثامنة

يتد ره الحقق الثابته في صكك اسمية، وذلك في محر مكتب يك فيه ره هه الحقق، ويقي اله في سجلات الجهة التي أصرت الصكك، ويش به على الصكك ذاتها.
ويتد ره الحقق الثابته في صكك لحاملها في محر مكتب يك فيه ره هه الحقق مع إشعار الجهة التي أصرت هه الصكك.

بحصل اله، وتنتف حيازة الحق بتسلي الصكك الثابتة فيها. وإذا كان الص مدعا لى الغي اعتد تسلي إيصال الإياع بمثابة تسلي الص ذاته، بشرط أن يكن الص معيناً في الإيصال تعييناً كافياً وأن ياف المدع ليه على حيازته لحساب اللاء المته.

المادة التاسعة

يثن اله بالنسبة إلى المتعاقب وفي ماجة الغي بجميع ق الإثبات

المادة العاشة

إذا تده على مال مثلي، بقي اله قائماً ولا استبل بالشيء المهن شيء آذ بات القيمة والذع وإذا كان الشيء المهن م الأموال غي المثلية جاز للمي اله أن يستده ويستبل به غيه، بشرط أن يكن منصصاً على ذه في عق اله وأن يقده اللاء البيل، وذل مع ماعة الأحكام الخاصة بالإفلاس، ومع عم الإخلال بحق الغي الحسد النية

المادة الحادية عشرة

على اللاء المته أو العل الي يحز الشيء المهن، ونعه، ومقاره، ووزنه، وغيه ذه م الصفات الممية له

المادة الثانية عشرة

يلتم اللاء المته باتخاذ الساء اللازمة للمحافة على الشيء المهن، وأن يبيل في ذه عناية الشذ المعتاد، وإذا كان الشيء المهن ورقة تجارية التم اللاء المته باتخاذ جميع الإجازات التي يتلها النام لحماية اله الثاب في الرقة واستيفاء قيمتها عند حل الأذ. وتسي أحكام هه المادة على العل الي يكن الشيء المهن في حيازته ويلتم اله بجميع المصوفات التي يتحملها اللاء المته أو العل في ها الشأن على الجه العتاد

المادة الثالثة عشرة

لا يجز للاء المته أن ينتفع بالشيء المهن دون مقاب إلا بإذن اله. وعليه عند ل اله، وأن يستثم المهن، وأن يستعم جميع الحق المتعلقة به لحساب اله، وأن يقده قيمته وأرباحه وغيه ذه م المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها. ويخص اللاء المته م قيمته ما قبضه م مبالغ وم مقاب استعماله للشيء المهن ما يكن ق أنفقه في المحافة عليه وما تحمله م مصوفات على الجه المعتاد. وما بقي يخص م أصد الي المضمن باله، ما ل يذ الاتفاق أو النام على خلاف ذه

المادة الابعة عشرة

يكن اللاء المته أو العل مسولاً ع هلاك الشيء المهن أو تلفه في حالة تقيه أو تعيله

المادة الخامسة عشرة

إذا ل يف المي الي المضمن باله في ميعاد استحقاقه كان للاء المته بع انقضاء ثلاثة أيام عم م تاريخ إعار المي بالفاء أن يذ. بعضة تقم إلى ديان المال الأم يبيع الشيء المهن كله أو بعضه

المادة السادسة عشرة:

لا يجز تنفيذ الأم الصادر م ديان المال يبيع الشيء المهن إلا بع انقضاء خمسة أيام م تاريخ تبليغه إلى المي والكفي العيني. إن وجد مع بيان المكان الي يجي فيه البيع وتاريخه وساعته. وإذا تقر اله على عة أمال كان م د اللاء المته أن يعي المال الي يجي عليه البيع، ما ل ينف على غيه ذه، أو كان م شأنه إلحاق ضر بالمي. وفي جميع الأحوال لا يجز أن يشم البيع إلا ما يكفي للفاء بد اللاء

المادة السابعة عشرة

يجي البيع في المان والمكان اللذي يعينهما ديان المال بالمد العلني، إلا إذا عي اليان يفة أذى للبيع وإذا كان الشيء المهن ورقة تجارية يتتهيها تهيأ ناقلاً للملكية بإذن م ديان المال جن التام المهن بالضمان

المادة الثامنة عشرة

يستفي اللأ المته بيد الامتياز دينه وما يكن ق تحمله م مصوفات على الجه المعتاد، وذلك م التم الناتج م بيع المهن

المادة التاسعة عشرة

إذا كان الشيء المهن معضاً للهلاك أو التل، أو كان حيازته تستلم نفقات باهة ولا يشأ الاله تقي شيء آخذ به، جاز لك م اللأ المته أو الاله أن يل م ديان المال التخي ببيعه فرا بأي يفة يعينها اليان، وينتق اله إلى التم الناتج ع البيع، ويعي اليان جهة إياعه

المادة العشون

إذا انخفض القيمة السقية للشيء المهن بحي أصب غي كافية لضمان الي، كان للأ المته أن يل م الاله تكملة الضمان بمقار ما حث م انخفاض، وذلك خلال ميعاد معي وإذا رف الاله ذلك أو انقضى الميعاد المحد دون أن يقم بتكملة الضمان، كان للأ المته أن يتقم إلى ديان المال للذ في ذلك

المادة الحادية والعشون

إذا كان الشيء المهن صكاً ل يفع ثمنه بالكامل التم الاله . متى وجد الفاء بالجد غي المفع . أن يقم إلى اللأ المته النقد اللازمة للفاء بها الجد قب ميعاد استحقاقه بيم على الأذ، وإلا جاز للأ المته أن يل بيع الصد باتباع الإجازات النامية المقررة

المادة الثانية والعشون

بيد ك شط أو اتفاق يت وق تقي اله أو بعه يعي اللأ المته . في حالة عم استيفاء الي عند حلل أجله . الح في تم الشيء المهن أو بيعه دون ماعاة الأحكام المنصص عليها في الماد م (الخامسة عشرة) إلى (الثامنة عشرة) م ها التام ومع ذلك يجز ليان المال بناء على ل اللأ المته أن يأذن بتملكه للشيء المهن أو جد منه وفاء للي، على أن يحسد عليه بالقيمة التي يقرها الخباء

المادة الثالثة والعشون

إذا انف اله بأي سبب تبيد عم صحة ها السب فإن اله يعد كما كان مع عم الإخلال بالحقق التي يكن الغي الحسد النية ق كسبها ما بيد انقضاء الح وعدته

المادة الابعة والعشون

إذا بيع الشيء المهن بيعاً جيباً بالمد العلني فإن حقق اله تنقضي بتسلي اللأ المته ما يستحقه م التم الي رسا به الماد أو إياعه في الجهة التي يعينها ديان المال

المادة الخامسة والعشون

يخت ديان المال بالفصد في المنازعات الناشئة ع تبيد أحكام ها النام

المادة السادسة والعشون

:
بصر وزيد التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لها النام خلال تسعيديماً م تاريخ نشه

المادة السابعة والعشون

:
ينش ها النام في الجية السمية، ويعم به بع تسعيديماً م تاريخ نشه، ويلغى ك ما يتعارض مع أحكامه
والله المف

